

تأشيرة: إ ش ق ن

نواكشوط 12 2 NOV 2019 Nouakchott, le



أمر رقم 07/م/ 2019 يتعلق بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بشركات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين

إن محافظ البنك المركزي الموريتاني، بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 118-1973، الصادر بتاريخ 30 مايو 1973 المنضمن إنشاء البنك المركزي الموريتاني؛
- القانون رقم 034-2018، الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018، المتضمن النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني؛
- القانون رقم 017-2019، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- المرسوم رقم 197/2019 و.أ.و.ع/ المتضمن تطبيق القانون رقم 2019-017، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- المرسوم رقم 003-2015 الصادر بتاريخ 09 يناير 2015 المتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني.

يقرر:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: مجال التطبيق

بموجب أحكام المادة 26 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 فإنه ولأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تخضع كافة شركات، اتأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين العاملة في موريتانيا بما في ذلك فروعها وشركاتها التابعة في الداخل والخارج لرقابة البنك المركزي ، ويكون له اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لإلزامها بالوفاء بمتطلبات هذا القانون والنصوص التطبيقية له. كما تقضي المادة 28 من ذات القانون بأن تتولى الجهات الرقابية أعمال الإشراف والرقابة على الالتزام بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية له. ويأتي إصدار هذا الأمر استنادا إلى أحكام هذا القانون.

شارع الاستقلال
ص ب: 623 نواكشوط - موريتانيا
هاتف:
+ 222 45 25 22 06
+ 222 45 25 28 88
فاكس:
+ 222 45 25 27 59
info@bcm.mr
www.bcm.mr

BP 623
Nouakchott Mauntanie
Tél + 222 45 25 22 06
+ 222 45 25 28 88
Fax + 222 45 25 27 59
info@bcm.mr
www.bcm.mr



وعليه فإنه يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين الإلتزام بكل دقة بتنفيذ أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له وهذا الأمر، علما بأنه في حالة عدم الإلتزام فسوف يتم تطبيق النصوص العقابية وفقا لحكم المادة 44 من القانون.

المادة 2: تعريفات

في تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

القانون: القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

الوحدة: وحدة التحريات المالية الموريتانية

العميل: من يقوم أو يشرع في القيام بأي من الأعمال مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، والتي تشمل ما يلي:

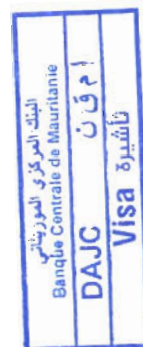
- ترتيب أو إجراء عملية أو علاقة عمل أو فتح حساب.
- التوقيع على عملية أو علاقة عمل أو حساب.
- تخصيص حساب أو تحويل أو حقوق أو التزامات بموجب عملية ما.
- الإذن له بإجراء عملية أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.

المستفيد : الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني أو فئة من الأشخاص الذي سوف يتم دفع متحصلات الوثيقة له عند أو في حالة وقوع الحدث المؤمن منه والذي تغطيه وثيقة التأمين.

المستفيد الحقيقي: أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية، مباشرة أو غير مباشرة، على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر: العميل أو المستفيد الحقيقي الذي كلف (أسندت إليه) أو أصبح مكلفاً بمهام (وظائف) عامة عليا في الدولة أو في دولة أجنبية، أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية.

الأموال: كافة أنواع الأصول أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها، سواء كانت مادي أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، بما في ذلك العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق التجارية والأوراق المالية، وكافة الوثائق والمستندات التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وكذلك أية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول أو الممتلكات.



الحجز: حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى آلية تسمح للسلطة المختصة أو المحكمة بالسيطرة عليها وتظل الأموال أو الوسائط الأخرى المضبوطة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري صاحب الحصة فيها وقت تنفيذ أمر الحجز طوال مدة سريان هذا الإجراء، أو حتى تصدر السلطة المختصة أو المحكمة قراراً بنزع أصول الملكية أو المصادرة.

التجميد:

1. في حالة الإجراءات التحفظية: هو حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته السلطة المختصة بموجب آلية للتجميد، طوال مدة سريان هذا الإجراء، أو حتى تصدر السلطة المختصة أو المحكمة قراراً بنزع أصول الملكية أو المصادرة؛
2. لغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة: هو حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها، تكون ملكاً أو يتحكم فيها أشخاص أو كيانات محددة نتيجة لإجراءات أو قرارات صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها وذلك من قبل السلطة المختصة أو محكمة، وذلك طيلة مدة سريان تلك الإجراءات والقرارات؛

الصندوق الاستئماني المباشر: علاقة قانونية لا تنشأ عنها شخصية معنوية تنشأ بوثيقة كتابية يضع بموجبها شخص أموالاً تحت إدارة الأمين لمصلحة مستفيد أو أكثر أو لغرض معين.

الترتيبات القانونية: الصناديق الاستئمانية المباشرة أو غيرها من الترتيبات القانونية المشابهة لها. متحصلات الجريمة: الأموال الناشئة أو المتحصلة، داخل البلاد أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى؛

الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح: أي جمعية أو مؤسسة أو منظمة أو هيئة غير حكومية أو غيرها من الجهات أنشئت وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويتمثل هدفها الرئيسي في جمع أو توزيع الأموال لغايات خيرية أو دينية أو ثقافية أو تربوية أو اجتماعية أو أخوية أو غيرها من صنوف الأعمال الخيرية

الشركة: تشمل كافة شركات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين.



المادة 3: الهدف من الأمر

يهدف هذا الأمر إلى:

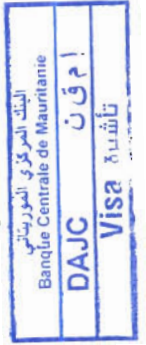
- إلزام الشركة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 والنصوص التطبيقية له.
- التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط من أجل ضبط واكتشاف ومنع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها، وذلك لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 والنصوص التطبيقية له.
- التأكد من التزام الشركات بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 والنصوص التطبيقية له.
- حماية المؤسسات المالية العاملة في موريتانيا من منع استغلالها كقنوات لتمرير معاملات غير مشروعة ناشئة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي أنشطة أخرى غير مشروعة.
- تعزيز وحماية الثقة بنزاهة وسمعة المؤسسات المالية في موريتانيا والمحافظة عليها.

الفصل الثاني: المنهج المستند إلى المخاطر

المادة 4: إدارة المخاطر

يجب على الشركة ، بالنسبة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب القيام بما يلي:

1. أن تحدد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، وأن تقوم بدراستها وفهمها وتقييمها وتوثيقها ومراقبتها وتحديثها بشكل مستمر.
2. أن تتناسب طبيعة عملية تقييم المخاطر ونطاقها مع طبيعة أعمال وحجم الشركة ، والتي يجب عليها عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها التركيز على العناصر التالية:
 - أ. عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من العمليات.
 - ب. عوامل المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاوّل فيها العملاء أعمالهم أو مصدر العملية أو مقصدها.
 - ج. المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.
3. أن تأخذ بعين الاعتبار عند القيام بدراسة تقييم المخاطر أي مخاطر تم تحديدها على المستوى الوطني (نتائج التقييم الوطني للمخاطر)، وأي متغيرات قد ترفع من خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفض منه في وضع معين.



4. وضع وتطوير وتنفيذ سياسات وضوابط وإجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على نتائج تقييم المخاطر معتمدة من الإدارة العليا تحدد المستوى والنوع المناسب من التدابير لإدارة تلك المخاطر والحد منها شكل فعال. كما يجب عليها مراقبة تنفيذ هذه السياسات والضوابط والإجراءات ومراجعتها وتحديثها وتعزيزها بشكل مستمر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. وعليها تطبيق تلك السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية على جميع فروعها والشركات التابعة لها، وتنفيذها بفاعلية.

5. تطبيق تدابير العناية الواجبة على عملائها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو علاقات العمل، وغيرها من العناصر، على أن تطبق تدابير العناية المشددة عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة.

6. تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة، أو الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات أو تلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير على المنتجات الجديدة أو القائمة حالياً. على أن يتم تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج أو ممارسات العمل الجديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو قيد التطوير. وعليها اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر المحددة والحد منها.

المادة 5: تقييم المخاطر

يتعين على الشركة وضع نظام لتقييم المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر في كافة مجالات المخاطر ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، وبحيث يتم تحديث هذا التصنيف دورياً مرة على الأقل كل سنة أو في حالة حدوث تغيرات خلال السنة تستدعي ذلك وفقاً لطبيعة ومستوى تلك المخاطر لدى كل عميل. ويراعى في هذا الشأن تصنيف العملاء وفقاً لثلاث فئات هي عملاء ذوي مخاطر مرتفعة وعملاء ذوي مخاطر متوسطة وعملاء ذوي مخاطر منخفضة. أخذاً في الاعتبار ما يلي:

- المخاطر المتعلقة بالعملاء
- المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات التأمينية
- المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة/ قنوات تقديم الخدمات

ونورد فيما يلي، كحد أدنى، الحالات التي تمثل مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتفعة استناداً إلى العوامل التالية:



1. المخاطر المتعلقة بالعملاء:

- العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم، وعلى سبيل المثال بسبب تعقد هيكل الملكية الخاص بهم في حالة الأشخاص الاعتبارية.
- العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة.
- العملاء غير المقيمين بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين .
- العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين يعدون من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو الذين لهم ارتباط بهم.
- تعقد غير مبرر في هيكل الملكية مقارنة مع طبيعة عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني .



2. مخاطر المنتجات والخدمات التأمينية

تتضمن المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات التأمينية التي تتسم بإمكانية استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يشمل المنتجات أو الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء التي تقدمها الشركة أو تكون طرفاً فيها.

3. المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة

تتضمن المخاطر المتعلقة بمكان إقامة العميل أو عمله، ومصدر ووجهة العمليات التي تتم على الحساب، ويمكن للشركة لدى تحديده للمناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بما يلي:

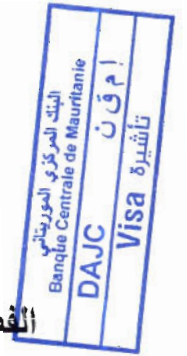
- ممارسة الأعمال في ظروف غير عادية (على سبيل المثال تباعد جغرافي كبير غير مبرر ما بين المؤسسة المالية وأنشطة العميل ومحل إقامته وعمله).
- الدول التي تخضع لعقوبات أو لحظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة من قبل الأمم المتحدة.
- الدول التي يتم تحديدها من قبل وحدة التحريات المالية بأنه لا يتوفر لديها تشريعات أو نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة.

– الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.

المادة 6: ضبط المخاطر وتخفيفها

يجب أن يتوافر لدى الشركة ما يلي:

1. سياسات وضوابط وإجراءات لإدارة وخفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها معتمدة من الإدارة العليا في الشركة كل حسب اختصاصه.
2. مراقبة تطبيق هذه السياسات والضوابط والإجراءات وتعزيزها إذا دعت الضرورة لذلك.
3. اتخاذ إجراءات عناية مشددة لإدارة وخفض المخاطر التي تم تحديدها على أنها مخاطر مرتفعة.
4. أن يتم التحقق من تطبيق هذه السياسات والضوابط والإجراءات على أرض الواقع من قبل التدقيق الداخلي كجهة مستقل'



الفصل الثالث: تدابير العناية الواجبة

المادة 7: المتطلبات الأساسية في تدابير العناية الواجبة

يجب على الشركة، لدى تطبيق تدابير العناية الواجبة أو المشددة على العملاء على أساس المنهج القائم على المخاطر، القيام بما يلي:

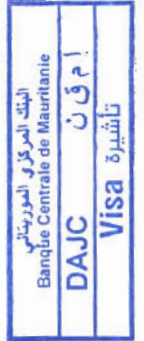
1. عدم (حظر) فتح أو الاحتفاظ بأية حسابات رقمية أو مجهولة (أو صورية) أو بأسماء وهمية.
2. وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائه، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات وصفاً لفئات العملاء الذين يمكن أن يشكلوا خطراً أكبر على الشركة أخذاً في الاعتبار بعض العوامل مثل طبيعة نشاط العميل، وجنسيته، والحسابات المرتبطة به، وكذا أية مؤشرات أخرى ذات صلة بدرجة المخاطر أخذاً في الاعتبار نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن يراعى بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أن يولي الشركة عناية خاصة لدى اتخاذ إجراءات التعرف على هوية هؤلاء العملاء وأوضاعهم القانونية.
3. اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند القيام بما يلي:
 - أ. قبل وأثناء نشوء العلاقة التأمينية .
 - ب. عند الاشتباه بوجود عملية تأمينية مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب بصرف النظر عن مبلغ العملية.
 - ج. عند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل التي سبق الحصول عليها.
 - د. عند إجراء تغيير جوهري على وثيقة التأمين

4. يجب أن تستند تدابير العناية الواجبة على مستوى المخاطر وأن تتضمن بحد أدنى العناصر التالية:

أ. التعرف على هوية العميل والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر

موثوق ومستقل وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للشخص الطبيعي: على الشركة الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية ورقم تعريفه الوطني أو بطاقة إقامته أو جواز سفره بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة وتاريخ ومكان الولادة والجنسية، وغيرها من البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف، والتحقق من تلك المعلومات.
- بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني: على الشركة الحصول على الشكل القانوني واثبات التأسيس والصلاحيات التي تنظم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني والإدارة العليا، ورقمه المسجل في السجل التجاري ورقم التعريف الضريبي والعنوان الرسمي المسجل ومكان العمل في حال ما إذا كان مختلفا، وغيرها من البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف، والتحقق من صحة هذه المعلومات.
- لدى قيام الشركة بالتعرف على هوية الترتيب القانوني والتحقق منها أن يشمل ذلك بالنسبة للصناديق الاستثمارية هوية الموصى أو الوصي أو الولي حسب الإقتضاء و- المستفيدين أو فئة المستفيدين و- أي شخص طبيعي يمارس سيطرة فعلية وفعالة على الصندوق الاستثماري (بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة/ الملكية) وبالنسبة للترتيبات القانونية الأخرى هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة للصندوق الاستثماري أو ماشابه ذلك.
- بالنسبة للجمعيات التي لا تهدف إلى الربح، يتم الحصول على كافة البيانات المتعلقة بنظامها الأساسي وشكلها القانوني وتاريخ قيدها في سجلات الجهة الإدارية المختصة وصلاحيات الأشخاص المفوضين بالتعامل عنها.
- بحسب المخاطر التي يشكلها عميل معين، على الشركة تحديد ما إذا كان يجب جمع أي معلومات إضافية والتحقق منها.
- التأكد من استيفاء العميل لنموذج طلب فتح الحساب بالكامل (نموذج موحد لدى كافة الفروع)، والتوقيع عليه أمام الموظف المختص.
- الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بمهنة طالب فتح الحساب، مع عدم قبول التعبيرات الغامضة التي لا يتضح منها عمل أو نشاط ظاهر للعميل.
- التحقق من أن الشخص الذي يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو الشخص المصرح له فعلا بذلك والتعرف عليه والتحقق من هويته.



- الاطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

ب. التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل. بحيث يقتنع الشركة بأنه تعرف على المستفيد الحقيقي وذلك على النحو التالي:

1. يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر على 10% في المئة أو أكثر من حصص الشخص الاعتباري واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته.

2. في الحالات التي لا تتوفر فيها حصة مسيطرة على 10% أو أكثر من حصص الشخص الاعتباري أو حيث يشتبه بأن مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، يتم تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى مناسبة.

3. بالنسبة للترتيبات القانونية يجب تحديد هوية المنشئ والمستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية والنهائية على الترتيب القانوني واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته.

ج. فهم الغرض من علاقة العمل أو المعاملة وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن هذا الغرض عندما تدعو الحاجة الى ذلك.

د. فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل الذي يعتبر أو يشكل شخصا اعتباريا أو ترتيبا قانونيا، وهوية المستفيد الحقيقي.

5. على الشركة التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو خلالهما، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطهما به علاقة عمل. وفي الحالات التي تقل فيها مخاطر غسل الأموال يمكن استكمال عملية التحقق من هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل على أن تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن وأن يكون تأجيل التحقق من الهوية ضروريا لعدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية. على أن تطبق التدابير المناسبة والفعالة للسيطرة على مخاطر غسل الأموال وعلى الشركات اتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

6. على الشركات تطبيق تدابير العناية الواجبة باستمرار على كافة علاقات العمل بحسب درجة المخاطر. والتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة العلاقة للتأكد من اتساقها مع بيانات العميل ونشاطه والمخاطر التي يمثلها. والتأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات العناية الواجبة



محدثة وملائمة وذلك من خلال مراجعة السجلات المحتفظ بها وبشكل خاص للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

7. لا يجوز للشركة، عند تعذر الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة، فتح الحساب أو إنشاء علاقة العمل أو تنفيذ المعاملة وعندما يتعلق الأمر بعملائها أو علاقات العمل الحالية فعليها إنهاء علاقة العمل (فسخ عقد التأمين) التي تربطها بهم. وفي كل الحالات يجب النظر في رفع بلاغ اشتباه إلى الوحدة.

8. بغرض تطبيق الفقرة (6) عاليه على الشركة تضمنين نماذج وثائق التأمين ما يضمن لها حق فسخ عقد التأمين خلال فترة تأجيل استكمال تدابير العناية الواجبة.

9. في الحالات التي تشتبه فيها الجهة المبلغة بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب ولديها أسباب معقولة تشير إلى أن القيام بإجراء تدابير العناية الواجبة قد تنبه العميل، فقد تقرر عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة ورفع تقرير معاملة مشبوهة إلى وحدة التحريات المالية، مع ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة.

10. بالإضافة إلى التدابير سالفه الذكر، تطبق الشركة فيما يتعلق بالمستفيد من وثيقة تأمين المتعلقة بالحماية أو تأمين الحماية مع الادخار أو غيرها من وثائق التأمين ذات الصلة بالاستثمار تدابير العناية الواجبة التالية فور تحديد أو تسمية هوية المستفيد:

أ. ينبغي الحصول على اسم الشخص المستفيد سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا أو ترتيبا قانونيا.

ب. بالنسبة للمستفيد المحدد حسب الفئة أو الأوصاف المحددة أو عبر وسائل أخرى مثل الوصية أو التركة ينبغي الحصول على معلومات كافية عن المستفيد للتأكد من أن المؤسسة المالية سوف تكون قادرة على تحديد المستفيد عند صرف التعويض.

وفي جميع الأحوال يجب على المؤسسة المالية أن تتحقق من هوية المستفيد قبل صرف التعويض بموجب وثيقة التأمين أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بالوثيقة.

11. على الشركة اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين سالفه الذكر كأحد عوامل المخاطر المرتبطة عند تحديد إمكانية تطبيق إجراءات العناية الواجبة أو المشددة وإذا رأت المؤسسة المالية أن المستفيد من التأمين يشكل مخاطر أكبر (مخاطر مرتفعة) فيجب عليها اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق منها في وقت الدفع (لحظة دفع التعويض).

12. على الشركة اتخاذ التدابير المعقولة لتحديد ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي من وثيقة التأمين المتعلقة بالحماية و/أو الادخار أو وثائق التأمين ذات الصلة بالاستثمار قبل دفع تعويضات بموجب تلك الوثائق، أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بتلك الوثائق وإذا تبين لها أن المستفيد أو المستفيد الحقيقي هو شخص سياسي



يمثل مخاطر يجب أن تبلغ الإدارة العليا بذلك قبل دفع تعويضات بموجب هذه الوثيقة أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بالوثيقة وإجراء فحص دقيق بشأن العلاقة التجارية والنظر في تقديم بلاغ عن المعاملات المشتبه فيها على الوحدة .

المادة 8: تدابير العناية المشددة

1. على الشركة تحديد مدى وعمق تطبيق تدابير العناية الواجبة بموجب هذا الأمر وغيره من القوانين والنصوص التطبيقية استناداً إلى أنواع ومستويات المخاطر التي يشكلها عميل أو علاقة عمل محددة وحيثما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة تقوم الشركة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة بما يتفق مع المخاطر المحددة.

2. بالنظر لأهمية قيام الشركة بإجراءات العناية الواجبة للعملاء بما يتناسب مع درجة المخاطر الخاصة بهم، نورد فيما يلي بعض فئات العملاء والخدمات والعمليات التي تعد بطبيعتها مرتفعة المخاطر، وإجراءات العناية المشددة الواجب اتخاذها بشأنها، مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة العملاء السالف بيانها:

أ. العملاء غير المقيمين

تشمل فئة العملاء غير المقيمين العملاء، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية الذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بالدولة المتواجدين بها، ويراعى بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الاطلاع على تأشيرة الدخول إلى البلاد مع التأكد من أنها سارية المفعول والحصول على صورة طبق الأصل منها. في حين يجب أن يراعى بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية ما يلي:

- الحصول على صورة من مستند إنشاء الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من السفارة الموجودة في الدولة الأم. الحصول على صورة مستند رسمي يفيد تسجيل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من الجهة المختصة بالدولة الأم.
- الحصول على موافقة الجهة الرقابية التي يخضع لها الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني في الدولة الأم بالتعامل مع البنك، وذلك في حالة وجود ذلك القيد في النظام الأساسي للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.



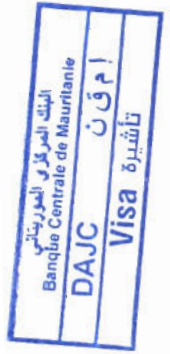
ويتعين على الشركة القيام بمراقبة حسابات العملاء غير المقيمين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية أو الترتيبات القانونية، للتأكد من استخدامها في الغرض المنشأة من أجله وللتعرف على

أية عملية غير عادية أو مشتببه فيها تتم عليها، وإعداد تقارير خاصة دورية عن نشاط تلك الحسابات تعرض على المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك.

ب. الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر

يجب على الشركات استخدام أدوات مناسبة لتحديد الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر وتطبيق تدابير إضافية عليه، مع الالتزام بما يلي:

- يشمل الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر، سواء كان عميلاً أو مستفيداً حقيقياً، الأفراد الذين كلفوا (أسندت لهم) أو أصبحوا مكلفين (يستند إليهم) بمهام (وظائف) عامة علياً في الدولة أو في دولة أجنبية، أو مناصب إدارية علياً أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية ويشمل ذلك العميل والمستفيد الحقيقي. ويشمل ذلك رؤساء الدول أو الحكومات وكبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين أو القضاة أو العسكريين وكبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدولة والمسؤولين البارزون في الأحزاب السياسية. ورؤساء ومدراء المنظمات الدولية ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة أو أي وظيفة مماثلة.
- تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على أفراد عائلة الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر وهي تشمل أي شخص طبيعي مرتبط بالشخص السياسي الذي يمثل مخاطر برابط الدم أو الزواج وصولاً إلى الدرجة الثانية من القرابة. كما تنطبق على الأشخاص المقربين من الشخص السياسي المعرض للمخاطر. وهي تشمل أي شخص طبيعي يشترك بالاستفادة مع شخص سياسي معرض للمخاطر من خلال شراكة حقيقية من كيان اعتباري أو ترتيب قانوني أو تربطه علاقة عمل وثيقة أو هو مستفيد حقيقي من كيان اعتباري قانوني أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه فعلياً شخص سياسي يمثل مخاطر.
- لدى استخدام الأدوات المناسبة لتحديد الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر، فإنه يمكن الحصول على معلومات إضافية بالاستعانة بالمعلومات المقدمة من العميل مباشرة أو أية جهات أخرى، وبمصادر المعلومات المتاحة للجمهور، وكذلك بقواعد البيانات الإلكترونية المتضمنة معلومات عن هؤلاء الأشخاص.
- يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو استمرارها مع الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر واتخاذ كافة التدابير المعقولة لتحديد مصدر ثروته وأمواله وتطبيق تدابير مشددة ومستمرة للعناية الواجبة لعلاقة العمل.
- في حالة اكتشاف أن العميل أو المستفيد الحقيقي شخص سياسي ممثل للمخاطر أثناء علاقة العمل، يتعين الحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل معه.



- وضع أسماء هؤلاء العملاء في قائمة خاصة يحتفظ بها لدى الشركة مع مراعاة تحديثها أولاً بأول.
- متابعة حسابات تلك الفئة من العملاء بصورة مستمرة ومكثفة، وذلك من خلال تقارير دورية لمتابعة النشاط على حساباتهم، والاستعانة في ذلك بالوسائل التكنولوجية الحديثة متى كان ذلك مناسباً.
- المراجعة الدورية لسياسات وإجراءات إدارة مخاطر تلك الفئة من العملاء، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.

ج. الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بصورة غير كافية

يتعين على الشركة إيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين (بما في ذلك المؤسسات المالية الأخرى)، الذين ينتمون إلى أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة أخذاً في الاعتبار ما يتم موافاة الشركة به من قبل الوحدة الموريتانية، سواء تنفيذاً لدعوة مجموعة العمل المالي إلى ذلك أو بناءً على القرار الذي تتخذه اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا الشأن.

وفي حالة استمرار الدولة في عدم تطبيقها لتوصيات مجموعة العمل المالي المشار إليها أو عدم تطبيقها بالكفاءة المطلوبة، وفقاً للمعلومات التي تتوافر لدى المؤسسة المالية وما يتم موافاة الشركة به من قبل الوحدة الموريتانية فيتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات الآتية مع الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الدولة أو يتواجدون فيها (سواء كانوا عملاء أو مستفيدين حقيقيين):



- تطبيق إجراءات العناية المشددة لدى التعرف على هوية هؤلاء الأشخاص.
 - المراقبة الدقيقة للعمليات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص، والتعرف على الغرض منها.
 - إرسال بيان بالعمليات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص إلى الوحدة.
- كما يجب على الشركة إتخاذ إجراءات مضادة، مثل الحد من علاقات العمل أو التعاملات المالية مع هؤلاء الأشخاص، في ضوء ما يتم موافاتها به من قبل الوحدة.

د. العمليات غير المباشرة يتعين على الشركة أن يكون لديه سياسات وإجراءات داخلية فعالة تتخذ في حالة العمليات غير المباشرة، لمنع استغلال تلك العمليات في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ومن أمثلة هذه الإجراءات ما يأتي:

- المطالبة بتوثيق بعض المستندات المقدمة من العميل لدى بداية التعامل معه.

- إنشاء اتصال مستقل بين الشركة وبين العميل.
- الاعتماد، قدر الإمكان، على توصية طرف ثالث في تقديم العميل (مثل إحدى الشركات التي سبق للعميل التعامل معها).
- المطالبة، قدر الإمكان، بسداد الدفعة الأولى من قيمة التعامل من خلال حساب باسم العميل لدى بنك آخر يخضع لنفس معايير مراعاة العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء.

المادة 9: تدابير العناية المبسطة

1. يقرر البنك المركزي بموجب أوامر يصدرها الحالات أو العمليات أو العملاء الذين يلزم بشأنهم اتخاذ تدابير عناية واجبة مبسطة، وذلك عند تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها.
2. لا يجوز اتخاذ إجراءات عناية مبسطة في حالة الاشتباه في وقوع عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حالة وجود مخاطر عالية.

المادة 10: الاعتماد على أطراف ثالثة

يحظر على الشركة الاعتماد على أطراف ثالثة في كافة ما يتعلق بتدابير العناية الواجبة بما في ذلك العناية المشددة، ويشمل ذلك التعرف والتحقق من العميل والمستفيد الحقيقي وإتخاذ التدابير اللازمة لفهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها.

المادة 11: تطبيق تدابير العناية الواجبة

1. يجب على الشركة تطبيق تدابير العناية الواجبة الصادرة بموجب هذا الأمر على العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت تدابير العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.
2. يتعين على الشركة تحديث المعلومات والمستندات التي حصلت عليها عند تطبيق هذه الإجراءات بصفة مستمرة وعلى نحو ملائم، خاصة فيما يتعلق بفئات العملاء والعمليات مرتفعة المخاطر، على أن يتم تحديث بيانات كافة العملاء كل خمس سنوات كحد أقصى، مع مراعاة تخفيض هذه المدة بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة.



الفصل الرابع الرقابة والالتزام والإبلاغ

المادة 12: الرقابة المستمرة على العمليات

يجب على الشركة لدى تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تأخذ في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال ، والتي تشمل السياسات والضوابط والإجراءات التالية :

1. تدابير العناية الواجبة على النحو المطلوب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2019-017 وهذا الأمر وغيره من القوانين والنصوص التطبيقية بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق.
2. إجراءات الإبلاغ عن العمليات أو الأنشطة المشتبه فيها.
3. ترتيبات إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة العليا.
4. إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية للكفاءة والنزاهة عند تعيين الموظفين.
5. برامج تأهيل وتدريب مستمرة للموظفين.
6. أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي مستقلة لاختبار النظام .
7. أن تكون السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كافية وفعالة.
8. وضع دليل إجراءات كافٍ وفعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



المادة 13: المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

على الشركة تعيين مسؤول التزام، يتمتع بالمؤهلات العلمية والعملية والكفاءة والصلاحيات المناسبة للقيام بالمهام التالية:

1. الاطلاع على السجلات وتلقي البيانات والمعلومات التي يتيحها النظام الداخلي بشأن العمليات غير العادية والمشتبه فيها، لدراستها وفحصها واتخاذ القرار المستقل بشأن إبلاغ وحدة التحريات المالية الموريتانية عن العمليات المشتبه فيها وغيرها من العمليات.
2. مراجعة السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للوقوف على مدى اتساقها ومناسبتها واتخاذ ما يلزم بشأن اقتراح تحديثها وتطويرها، لتمكين المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من الوفاء بالتزاماتها في مجال مكافحة.

3. وضع وتنفيذ وتوثيق برامج مستمرة وخطط تدريبية وتأهيل الموظفين لدى المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن كل ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أخذاً في الاعتبار النظم التشريعية والنصوص التطبيقية للقانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4. إعداد تقارير دورية يتم رفعها إلى الإدارة العليا للبنك بشأن كل ما يتعلق بالجهود المبذولة للمكافحة، ومقترحات تطويرها وتحسينها، على أن توافي الجهة الرقابية بنسخة من هذا التقرير متضمناً ملاحظات وقرارات الإدارة العليا. ويراعى أن يتضمن هذا التقرير - كحد أدنى - ما يأتي:

- أ. الجهود التي تمت خلال الفترة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها، وما اتخذ في شأنها.
- ب. ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة بالشركة من نقاط ضعف ومقترحات تلافيها، بما في ذلك التقارير التي تنتجها أنظمة الشركة الداخلية عن العمليات غير العادية.
- ج. ما تم إجراؤه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات بالشركة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة التي يتناولها التقرير.
- د. بيان مدى الالتزام بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال فترة التقرير للإشراف العام مكتبياً وميدانياً على مختلف فروع الشركة للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- هـ. عرض الخطة الموضوعة للإشراف العام مكتبياً وميدانياً على فروع الشركة خلال الفترة التالية للتقرير.

و. بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تم عقدها للعاملين بالشركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة المشار إليها.

5. التعاون مع الإدارة المسؤولة عن الرقابة بالبنك المركزي والوحدة وتزويدهما بكل ما تطلبه من بيانات ومعلومات وتقارير بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة .

6. لتمكين المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال من القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه، فيجب مراعاة ما يلي:

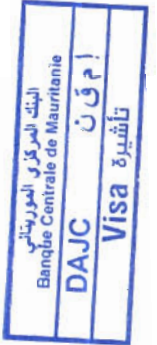
- أ. تعيين المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب به، وتحديد من يحل محله أثناء غيابه، مع إخطار وحدة التحريات المالية الموريتانية في حالة تغيير أي منهما.



ب. أن يتمتع المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاستقلال في أداء مهامه وأن تُهيأ له الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها، ويستلزم ذلك عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مديراً مسؤولاً عن المكافحة، وأن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي تقدم إليه، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالشركة لتنفيذ تلك المهام. كما يكون له الحق في تقديم تقارير إلى الإدارة العليا في الشركة أو إلى مجلس الإدارة وأية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها، أن تُكفل السرية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه المشار إليها، وما يتم في شأنها من فحص وإبلاغ للوحدة .

المادة 14 إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

1. يجب على الشركة إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال كلها أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، أن تلتزم بإبلاغ الوحدة فوراً عن تلك العمليات وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها بشأنها والأطراف ذات الصلة
2. يتعين أن يتضمن الإبلاغ تفصيلاً للأسباب والدواعي التي استندت إليها الشركة في تقرير أن العملية مشتبه فيها.
3. يتعين أن يتم الإبلاغ على النموذج المعد لهذا الغرض وأن ترفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء النموذج المشار إليه.
4. يتعين على الشركة لدى الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها أن ترفق بالإبلاغ كحد أدنى صور المستندات الآتية:
 - أ. طلب فتح الحساب، أو تنفيذ العملية بالنسبة للعملاء الذين ليس لهم حسابات لدى الشركات.
 - ب. مستند تحقيق الشخصية.



ج.المستندات المؤيدة للعملية المشتبه فيها.

5. يحظر الإفصاح أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر عن أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها التي قدمت أو سوف تقدم الى الوحدة، وكذلك أي إجراء يتخذ بشأن تلك العمليات، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة 15: التقارير التي يتعين على الشركة موافاة البنك المركزي بها يتعين على الشركة موافاة الإدارة المسؤولة عن الرقابة بالبنك المركزي بالتقارير الدورية التي تطلبها تلك الإدارة وفقا للنماذج المعدة من قبلها ، والتي تشمل ما يلي:

1. تقارير بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشركة.
2. تقارير بشأن البرامج التدريبية التي حصل عليها كافة العاملين في الشركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. تقارير بشأن تحديث بيانات التعرف على الهوية.

الفصل الخامس تدابير أخرى

المادة 16: المجموعة المالية

في حال كانت الشركة ضمن مجموعة مالية، ينبغي ما يلي:

1. تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كافة أعضاء المجموعة المالية مع تطبيق السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية على كافة فروعها والشركات التابعة لها التي تملك غالبية أسهمها أو تسيطر عليها والتأكد من تطبيقها بشكل فعال، أخذا في الاعتبار ما جاء في هذا الأمر، والتي يجب أن تأخذ في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال.

2. ينبغي أن تتضمن برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتم تطبيقها على مستوى المجموعة ما يلي:

أ- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة بالعملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لوظائف الالتزام والتدقيق الداخلي و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل



الإرهاب، ويجب ان يشمل ذلك المعلومات وتحليل التقارير او الأنشطة غير العادية أو العمليات أو الأنشطة المشتبه فيها التي يتم إرسالها إلى الوحدة . كما يجب أن تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلائم ويتناسب مع إدارة المخاطر.

ج.توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه .

3. إعداد الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية فيما يتعلق بإدارة الالتزام (ينبغي تعيين مسئول التزام على مستوى المجموعة)، وإجراءات الفحص المناسب لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين. ووضع برامج مستمرة لتدريب الموظفين، وإنشاء وحدة تدقيق مستقلة لاختبار سلامة النظام والالتزام بما جاء به.

4. في الحالات التي تكون فيها متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة أجنبية أقل صرامة من تلك المفروضة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم 017-2019 وهذا الأمر وغيره من القوانين والنصوص التطبيقية فعلى المؤسسة المالية التأكد من أن فروعها والشركات التابعة لها التي تملك غالبية أسهمها أو تسيطر عليها تطبيق المتطلبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال رقم 017-2019 وهذا الأمر. وإذا لم تكن تسمح الدولة الأجنبية بتطبيق تلك المتطلبات، فعلى الشركة إعلام البنك المركزي بالأمر واتخاذ التدابير الإضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال المرتبطة بعملياتها في الخارج والحد منها بالشكل المناسب. وعلى الشركة الالتزام بأية تعليمات تتلقاها من البنك المركزي في هذا الشأن.



المادة 17: العقوبات المالية المستهدفة

يجب على الشركة التطبيق الفوري لما يصدر عن السلطة المختصة أو المحكمة بشأن التجميد سواء في حالة الإجراءات التحفظية أو التجميد بغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها. ويجب عليها أن تضع الأنظمة المناسبة وتطبيق التدابير الوقائية للتحقق من تنفيذ التزاماتها.

المادة 18: التدريب والتأهيل

يتعين على الشركة وضع خطط وبرامج مستمرة سنوياً على الأقل لتدريب وتأهيل العاملين فيه بهدف زيادة كفاءتهم في الالتزام الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن، ، على أن

يراعى أن يكون التدريب شاملاً لكافة قطاعات وإدارات الشركة وكافة العاملين بها. وأن يتم التنسيق مع المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم تأهيلهم وتدريبهم، ونوعية البرامج التدريبية ومحتواها والجهات التي تقدمها.

المادة 19: الاحتفاظ بالسجلات

يجب على الشركة الالتزام بما يلي:

- الاحتفاظ بجميع ملفات الحسابات والعمليات والمراسلات والسجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات سواء أكانت مالية أو صفقات تجارية أو نقدية أو غيرها، محلية أو دولية، وكافة المعلومات المتعلقة بها ونتائج أي تحليل يتم إجراؤه، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو العملية العارضة.
- اتخاذ ما يلزم من تدابير تمكنها من تحليل البيانات وتتبع كافة أنواع العمليات وإعادة تركيب العمليات الفردية، على أن تكون ملفات الحسابات والعمليات والمراسلات والسجلات والمستندات والوثائق المحفوظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، وأن تكون متاحة للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة. وبحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً للادعاء.
- الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، بما فيها صور ووثائق الهويات الشخصية، التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة والمشددة، وبيانات الحسابات والعمليات والمراسلات، وأي تحليل يتم إجراؤه، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو علاقة العمل أو قفل الحساب.
- للنيابة العامة إلزام الشركات والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات والحسابات والعمليات والمراسلات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.
- إتاحة كافة معلومات وتدابير العناية الواجبة والمشددة، وكذلك ملفات الحسابات والعمليات والمراسلات والسجلات والمستندات والوثائق والبيانات التي تحتفظ بها إلى السلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة وبحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً للادعاء.



الفصل السادس مؤشرات الاشتباه

مؤشرات ما قبل إنشاء الوثيقة:

1. السلوك : ويشمل :
 - ألا يبدي المتقدم اهتماماً بأداء الوثيقة ولكن الاهتمام الأكبر يكون في الإنهاء المبكر للعقد .
 - أن يتردد المتقدم في تقديم المعلومات الأساسية عند تقديم طلب الوثيقة .

- أن يعطي المتقدم معلومات محدودة أو وهمية .
 - أن يعطي المتقدم معلومات من الصعب أو من المكلف على شركة التأمين التحقق منها .
 - أن يستخدم المتقدم عنواناً بريدياً خارج نطاق مشرفي التأمين .
2. الدفع / القيمة النقدية : ويشمل :
- أن يحاول المتقدم استخدام النقود من أجل اتمام عملية بدلاً من استخدام وسائل الدفع الأخرى .
 - أن يحاول المتقدم استخدام شيكاً لطرف ثالث من أجل شراء وثيقة .
 - أن يطلب المتقدم دفع مبلغ مقطوع (عوضاً عن استخدام الأقساط) عن طريق تحويل برقي أو بعملة أجنبية .
 - أن يقترض المتقدم أقصى قيمة نقدية من قيمة الوثيقة المدفوعة بقسط واحد بعد وقت وجيز من دفع ثمن الوثيقة .
3. الوثيقة : ويشمل :
- أن يظهر أن المتقدم يملك وثائق مع عدد من شركات التأمين .
 - أن يلغي المتقدم وثيقة تأمين كبيرة بعد وقت قصير ويطلب بإسترداد القيمة النقدية الواجبة السداد إلى الطرف الثالث .



مؤشرات ما بعد إصدار الوثيقة :

4. السلوك : ويشمل :
- أن يتردد العميل في الإفصاح عن سبب استثماراته .
 - أن يقبل العميل بشروط غير مناسبة ولا تمت إلى صحته أو عمره بصلة .
5. المنتجات والوثائق : ويشمل :
- أن يطلب العميل منتجاً تأمينياً ليس له هدف واضح .
 - أن يقدم العميل طلباً للحصول على وثيقة في مكان يبعد كثيراً عن موقع سكنه الجغرافي حيث تتوفر وثائق مشابهة .
 - أن تتجاوز أقساط وثائق التأمين القدرات الظاهرة للعميل .
 - ألا تتناسب قيم وثائق التأمين مع حاجات العميل التأمينية .
6. العمليات : وتشمل :
- أن يجري العميل عملية يشترك فيها أطراف غير معلنين .
 - أن يدفع العميل قسط التأمين الأول من حساب مصرفي خارج البلاد .

المؤشرات العامة

1. المعلومات : تأخر طرف التأمين (أي كيان له علاقة في عملية التأمين ، أي المقدمين والعملاء والمؤمن لهم ... الخ) أو تردده في إعطاء المعلومات من أجل السماح بإنهاء التحقق من العميل .
2. الدفع : ويشمل :
- أن يدفع طرف التأمين أقساط التأمين مسبقاً بشكل غير متوقع .
 - نقل مبالغ كبيرة من المال من خلال عدة حسابات لغير المقيمين .

- أن يطلب طرف التأمين شراء جزء كبير من عقد مبلغ مقطوع بينما عادة يسدد الطرف دفعات صغيرة ومنتظمة .

3. المستفيد : ويشمل :

- أن ينقل طرف التأمين منفعة منتج ما إلى طرف ثالث ليس له صلة ظاهرة به .
 - أن يستبدل طرف التأمين المستفيد الأول بطرف ثالث ليس له صلة ظاهرة به .
 - أن يغير طرف التأمين المستفيدين المخصصين من دون معرفة المؤمن أو موافقته .
 - أن يغير طرف التأمين المستفيدين من خلال مجرد توقيع ملحق على الوثيقة .
4. أن ينهي طرف التأمين مبكراً خلال فترة قصيرة وطلب إعادة دفع المبالغ الناتجة عن إلغاء الوثيقة إلى طرف ثالث.
5. عدم تناسب الخدمة التأمينية مع طبيعة نشاط العميل.

6. العمليات التأمينية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح.
7. تعاملات العملاء الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم دون مبرر واضح، أو الذين ترد للشركة معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.
8. محاولة العميل الإقتراض بضمن وثيقة التأمين على الحياة فوراً أو خلال فترة قصيرة من إصدار وثيقة التأمين.

المادة 20: يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعه ويلغي ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

عبد العزيز الداهي

